محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، داود طبيلة، محمد البيرودي

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.

المميز ضـــدهم: ١- سامح محمد أحمد حتاملة.

٢- فادي راجي نهار حتاملة.

٣- خلدون ناجي نهار حتاملة.

٤- عبد الرحيم نائل نهار حتاملة.

٥- محمد نايف نهار حتاملة.

٦- حسين محمود نهار حتاملة.

وكيلهم المحامي سامر حتاملة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٧٩٣٨ فصل ٢٠١٦/٢/٢٨ القاضي برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وبالوقت نفسه فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٢٤ فصل ٢٠١٥/٩/٣٠ والحكم بإلزام المدعى عليها

lawpedia.jo

بتأدية مبلغ (١٨٣٤٦٩,٥) ديناراً (مئة وثلاثة وثمانين ألفاً وأربعمئة وتسعة وستين ديناراً و٥ فلسات) للمدعين توزع بينهم حسب نصيب كل منهم في سند التسجيل مع تضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي مبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالفائدة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة كما أن تقدير بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى دون أن يبين الخبراء مقدار أجر المثل سنة فسنة وشهر فشهر ويوم فيوم مما يعيب تقرير الخبرة ويجعله غير صالح للحكم حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم ولم يراعوا أسعار العقارات المجاورة.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً: وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعين (المميز ضدهم) أقاموا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/٧٤ أمام محكمة صلح بني عبيد بمواجهة المدعى عليها (دائرة الشؤون الفلسطينية) للمطالبة ببدل أجر المثل وقدروا دعواهم بمبلغ خمسمئة دينار لغايات الرسوم وقد أسسوا دعواهم على سند من القول بأنهم يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٤) حوض (٧) طبول كوتيه من أراضي الحصن/ إربد وأن الجهة المدعى عليها وضعت يدها على الأرض المذكورة وأقامت عليها مخيماً للنازحين (مخيم عزمي المفتي) وخصصت قسماً منها شوارع وممرات وهي تعارض المدعين بمنفعتها منذ عام ١٩٦٩ وقد حصل المدعون على حكم بمنع الجهة المدعى عليها من معارضتهم في المنفعة في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦٩١ بداية إربد وما زالت المدعى عليها تعارض المدعين مما دعا لإقامة الدعوى للمطالبة بأجر المثل.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ قررت محكمة الصلح إحالة الدعوى إلى محكمة بداية إربد حسب الاختصاص القيمي حيث سجلت أمام محكمة البداية برقم ٢٠١٥/٢٤ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (١٨٣٨٣٨,٩٧٥) ديناراً والرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/١/٢٨ حتى السداد التام.

لم يقبل مساعد المحامي العام (ممثل الجهة المدعى عليها) بهذا الحكم فطعن فيه باستئناف أصلي وقدم المدعون استئنافاً تبعياً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم ٢٠١٥/١٧٩٣٨ المتضمن رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها مبلغ (١٨٣٤٦٩,٥٠٠) ديناراً والرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي وألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلتين وتأييد الحكم فيما يتعلق بالفائدة.

lawpedia.jo

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز:

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات فقد قدم المدعون سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى وقد ثبت من خلاله ملكيتهم لحصص فيها كما قدموا المخططات الخاصة بها وهذه البينة بالإضافة لتقرير الكشف والخبرة الذي تضمن أن الجهة المدعى عليها أقامت على هذه القطعة عدة أبنية سكنية وتجارية وأسوار ومواقف عامة وفتح وتعبيد شوارع لخدمة الأبنية على كامل القطعة وزراعة الأشجار حول الأبنية هي بينة كافية لإثبات الدعوى وصحة الخصومة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني المتعلق بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وأنه لا معقب عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة إذا كانت الخبرة موافقة للواقع والقانون والأصول.

وفي هذه الدعوى فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من إنشاءات قامت بها الجهة المدعى عليها وقدروا أجر المثل بمبلغ مئة دينار شهرياً لكل دونم عن الفترة المطالب بها وهي الفترة من ٢٠٠٦/٤/٢٤ حتى ٢٠١٣/١/٢٨ وجاء هذا التقدير متساوياً لكل سنة من تلك السنوات الأمر الذي يعني أنه لم يطرأ تغيير على هذا البدل من سنة لأخرى أو من شهر لآخر.

وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث من حيث الطعن بمخالفة الحكم المميز لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فإن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف والدفوع الجوهرية المثـــارة فيهـــا وجاء حكمها موافقاً لأحكام المادتين (٤/١٨٨ و١٦٠) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع من حيث الطعن بأن الحكم قضى للمدعين بأكثر مما طلبوا.

فإن هذا الطعن في غير محله على ضوء ما تبين من طلبـــات المـــدعين بلائحـــة دعواهم وأن ما قضت به محكمة الاستئناف في الحكم المميز كان بحدود هذه الطلبـــات مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٣م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيـــس	نـــائب الرئيـــس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
	نـــائب الرئيـــس	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo